ملخص الأسبوع الثاني في عمدة الفقه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أيها الإخوة المشاهدون والمشاهدات، وطلاب العلم، الراغبين فيه، نسأل الله –سبحانه وتعالى– أن يعيننا وإياكم على البر والهدى، والعلم والتقى.

الحمد لله حمدًا يليق بجلاله، وأصلي وأسلم على نبيه، وصفيه من خلقه، وآله من بعده وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الوصية لمعدوم:

إذا أوصى شخصٌ لمعدومٍ، يعني: لو كان قد أوصى لما تحمل به بنت أخته مثلًا هل يصح ذلك أو لا؟

المشهور عند جمعٍ من أهل العلم، من الحنابلة وغيرهم، أن ذلك ليس بصحيحٍ، ويقولون: لأنه معدومٌ، والمعدوم لا يملك، ولا يتوجه إليه ملكٌ، فبناءً على ذلك لم تصح، **وإن كان الحقيقة إذا قيل أنَّ باب الوصية أوسع من باب المعاوضات والبيوع ونحوها؛ لأنه ليس فيها ما يقابل الوصية، وليس فيها غررٌ ولا مقامرةٌ ولا نحو ذلك، فلو قيل بصحة الوصية للمعدوم**، لم يكن ذلك بعيدًا، **وهو قولٌ لبعض الشافعية وبعض أهل العلم، والأمر في ذلك فيه شيءٌ من السعة والنظر.**

ولأجل ذلك سيأتينا أنَّ في الموصى به **يجوز الوصية بالمعدوم**، وسنتطرق إلى ذلك عند الوصول إليه –بإذن الله جلَّ وعلَا.

من تصح له الوصية :

تصح للمسلم، وللكافر، لليهودي، والنصراني، وغيرها، كما تصح للصالح، والفاجر، أو الفاسد، وتصح أيضًا للحر، وتصح لعبد غيره، أما عبد نفسه، فإنه وصيةٌ من ملكه لملكه، فلا يكون فيها فائدةٌ، لكن لعبد غيره، وإذا قبلها عبد الغير، فإنها تكون لسيده، لأن العبد وما مَلك مِلك لسيده.

من لا تصح له الوصية :

لا تصح الوصية للمَلَك (مفرد ملائكة)، فإن المَلَك مما لا يملك، والوصية تمليكٌ، فبناءً على ذلك لا تصح الوصية في مثل تلك الحال.ومثل ذلك أيضًا: لو أوصى لجنيّ، فإنَّ الفقهاء –رحمهم الله تعالى– يقولون: إنه لا يُمَلك، وحياتهم حياةٌ منفصلةٌ ومستقرةٌ، لكن لها أحكامها، ولهم مداخلاتهم

وأحكامهم، فلم يكن ذلك صحيحًا ، ومثل ذلك لو أوصى لميتٍ.أيضًا مما يحسن التنبيه إليه، أنه إذا أوصى لما لا يملك، مثل: البهيمة. لأن الوصية تمليكٌ، وتلك أشياءٌ لا تمليك، ولا يصح تملكها.

ما يحرم الوصية به:

يحرم الوصية لما فيه إعانةٌ على الإثم والعدوان، كمن أوصى على بعض كتب الضلال، أو الكفر، أو الكنيسة، بما فيه إظهارٌ لشعائرها، ولمعالم دينهم، ونحو ذلك، إلى أماكن اللهو والعهر والضياع، فإن ذلك لا يجوز صحيحًا، ولا يكون معتبرًا، فلو أنَّ شخصًا مثلًا أوصى لقناةٍ عُرفت بالشر، ونقل الفساد والعري ونحو ذلك، فنقول: هذه وصيةٌ محرَّمةٌ، والوصية المحرَّمة غير جائزةٍ، فلا يجوز تنفيذها، ولا يصح العمل بموجبها.

ما يجوز الوصية به :

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى: وتصح الوصية بما كل فيه نفعٌ مباحٌ. فقد يكون الموصى به، مما هو :

1-ماهو محلٌ للتمليك. مثل المال و العقار والمزرعة وكل ما يجوز بيعه.

2- من أبواب الاختصاصات وهو هو ما فيه منفعةٌ ولا يجوز بيعه فهو لا يعتبر مالًا فعلى سبيل المثال:

أ- بعض الحشرات التي فيها نفعٌ، كالتي تُجعل طُعمًا للسمك، فيصطاد به الصائد السمك، فإنه يجوز الوصية بها.

ب-كلب الصيد إنما أبيح اضطرارًا، وإلا فالأصل أن إمساك الكلاب وتربيتها مُحَرَّمٌ؛ ولذلك جاء أن من تملَّك كلبًا، فنقص من أجره في كل يومٍ قيراطٌ، إلا كلب ماشيةٍ، أو صيدٍ، فقد جاء الاستثناء فيه.فبناءً على ذلك، هذه الأشياء ككلب الصيد والغنم، هذا ليس من باب الأموال، وإنما هو **باب الاختصاصات**، فبناءً على ذلك فلو أوصى شخص لآخر بكلب صيده، أو بكلب حراسته الذي يرعى ماشيته أو زرعه أو نحو ذلك، فنقول إن ذلك صحيح.

ج- جلود الميتة، عند من يقول بعدم صحة بيعها، فإنها تكون من الاختصاصات، يجوز للإنسان أن ينتفع بها، لكن لا يجوز له أن يبيعها.فبناءً على ذلك، يكون من الاختصاصات، فتصح الوصية به.لكن إذا قيل بصحة الوصية،فإن ذلك ينبغي أن يُعلم أن له مسارًا خاصًّا و يكون لها أصلٌ

خاصٌّ، فمن أوصى بكلب صيدٍ، لابد أن يكون عنده من الاختصاصات ما يخرج من ثلثها، كأن يكون عند كلاب صيدٍ كثيرةٌ، أو فوق الثلاثة، أو نحو ذلك، فإن لم يكن، وأوصى بشيءٍ من ذلك، فإنه يصح إذا أجازه الورثة.

د-النجاسات التي أحيانًا تستخدم في سماد الأشجار، والذي يسميه الفقهاء الزِّبل، بكسر الزاي، هذا قد يكون فيه شيءٌ من النجاسة، فيصح الانتفاع به، فبناءً على ذلك تصح الوصية به، ويكون بابه باب الاختصاصات، وإن لم يدخل في باب البيوعات.

3-المعدوم وهي هنا في باب الوصايا **جائزةٌ**، وإن لم تجز في باب البيوع.

مثال ذلك، لو أن شخصًا قال:

ما تحمل به أَمَتي، فهو وصيةٌ مني لجاري العابد أو الصالح، أو الوفي.

وما تحمل به هذه الشجرة، فهو وصيةٌ بعد موتي لإمام المسجد.

وما تحمل به هذه المزرعة أو هذه الأشجار على طلبة العلم.

فإن المعدوم وإن لم يصح في البيوع، فإنه يصح في الوصية.

4- مالا يُقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، فلو أن شخصًا أوصى قال: ما تطير في مزرعتي هذه، فهو وصيةٌ لفلانٍ، لزيدٍ أو لعمرو، أو وصيةٌ بوصفٍ، كأن يقول: لقرابتي، أو لمن كان من طلبة العلم، أو كان من الفقراء، فنقول: هذه الطيور التي في الهواء، هل يُقدر على تسليمها؟ هل أحدٌ يقبضها؟ لا، في باب البيع لا يصح، لماذا؟ لأنها معاوضةٌ، ولأن من شرط البيع تسليم الثمن والمثمن، ولئلا يكون على أحدٍ منهما شيءٌ من الغبن. في باب الوصايا، فإن ذلك صحيحٌ؛ لأنه ليس فيه معاوضةٌ، وأكثر ما في الأمر أنه إذا قُدر على التسليم صحت الوصية وسُلِّم، وإذا لم تصح لم يخسر الموصي، ولا الموصى له شيءٌ.

5-بما لا يملكه، كمائة درهمٍ لا يملكها، لو أن شخصًا قال: أوصيت لزوجتي بمليون ريال، وهو ليس عنده شيءٌ، فهذالا يصح لكون الزوجة وارثةً. لكن لو كانت الزوجة ليست بمسلمةٍ، كأن تكون يهوديةً أو نصرانيةً، أي كتابيةٌ، وهو مسلمٌ، فإنه في هذه الحالة لا توارث بينهما، فأوصى لها، **فالوصية في ذلك صحيحةٌ**، حتى ولو لم يكن مالكًا لهذا المليون ريال، أو المليون دولار.

6-الوصية بالمجهول، فلو كان هذا الموصى به شيءٌ موجودٌ، لكنه مجهولٌ، وهنا مثَّل بأمثلةٍ، قال: كحظٍّ من ماله، قال: فإني أوصيت بفلانٍ ابن فلانٍ، أن يُعطى شيئًا من المال، أو أن يُعطى جزءًا من المال، ففي هذه الحالة، هذا الشيء من المال غير معلومٍ، فهو مجهولٌ، فبناءً على ذلك نقول: إن الوصية في مثل هذا بلا شكٍّ أنها صحيحةٌ، لأنه إذا صحت الوصية للمعدوم، فمن باب أولى أن تصح الوصية للمجهول، ولما ذكرنا قبل قليلٍ من أن الوصايا بابها باب التبرع والإحسان، وليست من باب المعاوضة، فبناءً على ذلك لا غبن فيها ولا غرر، فصحت في المجهول، وإن لم يصح ذلك في نحو الإجارة والبيع ونحوه، التي هي عقود معاوضاتٍ.

إذا قال ذلك، فنقول من أن هذه الوصية صحيحةٌ، إذا تقرر أن هذه الوصية صحيحةٌ، فكيف تنفيذها؟ نقول: من أن الوصية صحيحةٌ، ثم فيها شيءٌ من الجهالة، فالمؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: ويعطيه الورثة ما شاءوا، لماذا يقول المؤلف: يعطيه الورثة ما شاءوا؟ يقول: لأن هذا الموصى به شيءٌ يسيرٌ، مجهولٌ، فإذا أعطاه الورثة مثلًا خمسة ريالاتٍ فتنطبق عليه الوصية. فبناءً على ذلك يكونون قد أنفذوها، فبناءً على ذلك نقول من أن هذا صحيحٌ، وهذا مبنيٌّ على قاعدةٍ، وهو أن الأمر يتعلق بأقل القليل، وتبرأ به ذمتهم، فما زاد عن ذلك، فإنا لا ندري، هل هو قد أراده أو لم يرده، فبناءً على ذلك لا يكون لازمًا لهم فعله.

وهنا تأملوا مسألةً مهمةً، وهي **أن محل العقد هو عند الموت**، ولذلك يقول أهل العلم: إن قبول الوصية يكون بعد الموت، فلو أنه أخبره أنه أوصى له مثلًا بمليون ريال، وقال: قبلتُ، لا يعني ذلك أنه ملكها، بل هي باقيةٌ في ملك صاحبها، ومالكها، فإذا مات فقبل فالحمد لله، انتقل المال وترتبت أحكام الانتقال إلى الموصى له.

ما الذي يترتب على ذلك؟

(1)-لو أراد أن يرجع جاز الرجوع. وذلك أن الوصية كما قلنا متعلقٌ حكمها عند الموت.وجاء عن عمر -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- شيءٌ من هذا في أن للإنسان أن يُحدث وأن يغيِّر في وصيته ما شاء، لما ذكرنا من أن متعلق حكم الوصية إنما هو الموت، فما كان قبل الموت، فإن للإنسان أن يفعل ما يشاء.

(2)- بعض الورثة يقول هذه ليست بوصيةٍ صحيحةٍ فينبغي أن نعلم أن إنفاذ الوصية من أهم الأمور، ولأجل ذلك قال الله -جلَّ وعلَا: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 11]، فقدَّم الأمر بفعل الوصية وإنفاذها على الدين لكن الوصايا قد تضعف نفوس الورثة عن القيام بها، ولأن

الوصـــايا في الغالب أنها متعلقةٌ بطرفٍ واحدٍ، وقد يكون الطرف الثاني لا يدري، وقد يدري ويستحي أن يطالب بها، لأنها محض تبرعٍ، فقد يستحي أن يطلبها، أو أن يسعى فيها، أو أن ينازع الورثة في مثل هذه الوصـــية إذا بخلت نفوســـهم، وخانوا ما أمرهم الله -جلَّ وعلَا- به، فهنا إذن إشارةٌ إلى أهمية إنفاذ الوصية.

من الذي عليه إنفاذ الوصية؟

أولهم: الموصـى إليه، فإن لم يكن أحدٌ قد أوصـي إليه، فإن تنفيذ الوصـية يكون إلى الورثة، فيجب عليهم إنفاذ الوصـــية متى ما علموها، أو علمها بعضـــهم، فإن لم يكن ورثةٌ، أو كان ثمَّ ورثةٌ لكنهم بخلت نفوسهم، وضعفوا عن إخراجها، فنقول: على الحاكم أو من ينوب منابه من القضاة ونحوهم، ومن يلون تقسيم التركات، والقيام عليها، أن يلزمهم بذلك، وهذا من المسائل التي يحتاج إلى التنبيه عليها، والكلام فيها، وكم من الوصايا التي أُخفيت، ولم تُظهر، وكم من الوصايا التي بُخست، فكان قد أوصى بشيءٍ كثيرٍ، فردوه إلى أمرٍ قليلٍ.

لفرق بين الجزء والنصيب:

النصيب دائمًا في الشيء المحدد كالوقت، ولذلك دائمًا إذا أُطلق عند الفقهاء النصيب فيقصدون مثل نصـــيب أحد الورثة، الذي هو جزءٌ مقدَّرٌ محددٌ، أما الجزء فهو عندهم مطلقٌ، فإذا كان الجزء مطلقًا، فيكون على إطلاقه.بعض الفقهاء يُعبِّر بالســـهم، الســـهم في الغالب أنهم يقصـــدون به الســـدس؛ لأن الســـهم متعارفٌ عليه في الغالب أنه الســـدس.، فإذا وجد عرفٌ أخص، يمكن أن يُنفذ، لكن إذا يوجد، فإنه يكون السهم كما عُرف عند جمعٍ من أهل العلم أنه السدس.

الوصية بالجزء والنصيب:

الحالة الأولي:

{وبالمجهول كحظٍّ من ماله}

هذه أشياء مطلقة، فمن أوصي له بشـيء من ذلك، فإن الوصـية صـحيحةٌ مع الجهالة ثم تبرأ ذمة الورثة بإعطاء ما شاءوا، فإن طابت نفوسهم فأعطوه من أقيم أموالهم أو أحسنها فذاك، وإن أعطوه الأقل، برئت ذمتهم، فإن اختلفوا، قال بعضـــهم نعطيه كذا، وبعضـــهم نعطيه كذا، يعني بعضـــهم يقول نعطيه شـيئًا كثيرًا، وبعضـهم قال نعطيه شـيئًا قليلًا، فنقول: لا يلزم من أبى أن يُعطي الشـيء الكثير أن يُلزم بذلك، بل يُعطى الشـيء القليل، فإذا أمكن أن أولئك يأذنون في ما يخصـهم، أو في

ما يقبلون من نصيبهم، فلهم ذلك، لكن مادام أنهم اختلفوا، فإنه يُصار إلى الأقل، فإن أجاز بعض الورثة أن يُعطى من نصيبهم قدرًا زائدًا فذاك إليهم.

الحالة الثانية:

{ وإن وصَّى له بمثل نصيب أحد ورثته، فله مثل أقلهم نصيبًا، يزاد على الفريضة، فلو خلَّف ثلاثة بنين، ووصى بمثل نصيب أحدهم، فله الربع، فإن كان معهم ذو فرضٍ كأمٍّ صححت مسألة الورثة بدون الوصية من ثمانية عشر، وزيدت عليها بمثل نصيب ابن، فصارت من ثلاثة وعشرين وزدت عليها}.

فإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته، فله مثل أقلهم نصيبًا، يعني في النصيب قد يقول مثل الابن، فيكون محددًا مبيَّنًا فيأخذ مثل ما يأخذ الأبناء، فإذا كان له ثلاثة أبناءٍ، فيكون رابعهم، ويُقسم المال على أربعةٍ، هذا إذا كان، وإذا قال: مثل نصيب أحد الورثة مطلقًا، فإذا كان فيهم صاحب ثلثٍ، وصاحب ثمنٍ، على سبيل المثال، فإنه يأخذ مثل الثمن، كمثلًا: مسألةٌ وجد فيها زوجةٌ ومثلًا بنتان، الزوجة لها الثمن، والبنتان لهما الثلثان، ففي مثل هذه الحالة يكون له مثل نصيب الزوجة، الذي هو الثمن.

الحالة الثالثة:

{ ولو وصَّى بمثل نصيب أحدهم، ولآخر بسدس باقي المال، جعلت صاحب السدس الباقي كذي فرضٍ له السدس، وصححتها مثل التي قبلها}.

في مثل هذه المسائل اجتمعت الوصية السدس، الذي هو فرضٌ، وهو وصيةٌ، وأيضًا بمثل نصيب أحد الورثة، الذين هم من العصبة، فتكون المسألة صحيحةً، بشرط ألا يكون مجموع ما أوصي لهم يزيد عن **ثلث المال**، فإن زاد عن ثلث المال، فإننا نرجع إلى ما قد تقدم بنا، وهو أنه لا يجوز إلا بإجازة الورثة، فإن أجازه الورثة، وإلا ردَّ وحصل عليهم النقص، يعني على سبيل المحاصة، حتى يكون لهم الثلث لا يزاد عليه.

{وإن زاد البنون على ثلاثةٍ زدت صاحب السدس الباقي بقدر زيادتهم، فإن كانوا أربعةً أعطيته مما صححت منه المسألة سهمين، وإن كانوا خمسةً فله ثلاثةٌ، وإن كانت الوصية بثلث باقي الربع، والبنون أربعةٌ، فله سهمٌ واحدٌ، وإن زاد البنون على أربعةٍ، زدته بكل واحدٍ سهمًا}.

الحالة الرابعة:

{وإن وصى بضعف نصيب وارثٍ أو ضعفيه، فله مثلا نصيبه}.

يعني إذا قلت بضعف مال فلانٍ، فإذا كان لفلانٍ واحدٌ، فإن الموصى له يأخذ اثنيْن، وهكذا، لأجل ذلك قال: فله مثلَا نصيبه، وثلاثة أضعافٍ، ثلاثة أمثالٍ؛ لأنه نصَّ على الثلاثة هنا، نصَّ على العدد، وهو ثلاثةٌ فتكون ثلاثة أمثاله.

الحالة الخامسة:

{وإن وصى بجزأين كثلثٍ وربعٍ، أخذتهما من مخرجهما}.

وإن وصى بجزأين أخذتهما من مخرجهما، وهما اثنا عشر، الذي هو الثلث والربع، لأن ثلاثةً في أربعةٍ باثني عشر، فيكون مخرج المسألة من اثني عشر. وإذا كان الوصية أكثر من الثلث، فإنك لا لا تعطيهم أكثر من الثلث وثلثا المال للورثة.

الحالة السادسة:

{وإن وصى بمعينٍ من ماله، فلم يخرج من الثلث فللموصى له قدر الثلث، إلا أن يجيز الورثة}.

هذه المسألة من المسائل التي يكثر وقوعها، وذلك بأن يقول المورِّث أو الموصي: أوصيت لفلانٍ بمزرعتي، فلما جاء الورثة يعطونه المزرعة، وجدوا أن المزرعة تساوي نصف ماله، والنصف الثاني أملاكه الأخرى، سيارةٌ، دارٌ، مالٌ، ذهبٌ أو فضةٌ، فهنا أوصى له بمعينٍ فإن اصطلحوا مثلًا على أن تُقسم المزرعة، وإن اصطلحوا على أن يبيعوا هذا المِلك، ويعطوه القدر الذي هو الثلث، والباقي يرجع إلى الورثة.

فإذن يُفهم في مثل هذا أن الوصية إذا كانت بمعينٍ، كأن تكون سيارةً، أو دارًا، أو مزرعةً، أو نحو ذلك، فنحن نقول: إن كانت أقل من الثلث، فهذا لا إشكال فيه، إن كانت زائدةً عن الثلث، فإننا نعطيه بقدرها، وذلك بأحد الطرق الآتية، إما أن تُقسم إذا أمكن قسمها كالمزرعة، إذا لم يمكن قسمها لكونها سيارةً، أو دارًا، أو مزرعةً صغيرةً لا يمكن قسمها وتتضرر، فبأن تُباع على سبيل المثال ثم يُعطى من ذلك قدر الثلث ويُرد ما زاد للورثة، وإما أن يعوضوه الورثة ما يساوي ثلثها، أو ثلث المال، وكيف ما اتفقوا، فذلك يحصل به المقصود، ويتحقق به المراد، وتُنفذ به الوصية.

قال: إلا أن يجيزه الورثة، أما إذا أجازوا الورثة، أن يأخذ هذا المعين، ولو كان أكثر من الثلث فجائز، سواءً كانت تساوي النصف، أو الثلثين، أو حتى جميع المال.

الحالة السابعة:

{ وإن زادت الوصايا على المال، كرجلٍ وصى بثلث ماله لرجلٍ، ولآخر بجميعه، ضممت الثلث إلى المال، فصار أربعة أثلاثٍ، وقسمت التركة بينهما على أربعٍ، إن أجيزت لهما، والثلث على أربعةٍ إن رُدَّ عليهما}.

إن زادت الوصـــــايا على المـال كله، ليس على الثلث، يعني هو الآن عنده نفرض مليون ريال، فأوصـــى لشـــخصٍ بمليون، ووصـــى لآخر بثلث المليون، ثلاثمائة ألف أو أربعمائة ألفٍ، فإذن هذا ليس إيصـاءً بالثلث، بل بجميع المال وزاد على ذلك، فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: لا يخلو من حالين: الحالة الأولى: أن يمتنع الورثة، قالوا: لا نجيز إلا الثلث، فهنا لهم ثلث المال، فإذا كان عنده ثلاثمائةً وثلاثةً وثلاثين ألفًا مثلًا التي هي ثلث المليون، فيكون بين الموصـــى لهما، فالموصـــى لهما أحدهما ثلاثة أثلاثٍ، وآخر ثلثًا، أليس كذلك؟ فكأنهما أربعةٌ، فيُقســـم هذا الثلث بينهما على أربعةٍ، الذي يحصل يكون لهذا ثلاثةٌ من أربعةٍ، ولهذا واحدٌ من أربعةٍ.

والحالة الثانية: أن يجيز الورثة، قالوا: ما أوصـــى والدنا، أو مورِّثنا لهؤلاء إلا لحاجتهم، ونحن في غُنيةٍ، أو أننا نحب أن ننفذ ما طلبه مورِّثنا، وأجرنا على الله، أو نحن يرزقنا الله -جلَّ وعلَا- من فضله، فأنفذ ذلك.

فنقول: حتى من الإنفاذ، المال أقل من الوصـــية، لأن الوصـــية بمليون وثلاثمائةٍ وثلاثةٍ وثلاثين ألفًا، وهذا المال مليون، فأيضًا يكون فيه التحاص، فيُقسم على أربعةٍ، فيكون لمن أوصي له بالثلث ربع المال، وثلاثة أرباعه للآخر.

الحالة الثامنة:

{ ولو وصى لمعينٍ لرجلٍ، ثم وصى به لآخر، أو أوصى إلى رجلٍ، ثم أوصى إلى آخر، أو قال: ما أوصيتُ به للأول..}.

ولو أوصى بمعينٍ لرجلٍ، ثم وصى به لآخر، أو أوصى إلى رجلٍ، ثم أوصى إلى آخر، فهو بينهما.

أسـأل الله -جلَّ وعلَا- أن يجزيكم خيرًا، وأن يرزقكم العلم، وأن يزيدكم من الفضـل، وأن يتم علينا وعليكم نعمه، وأن يعقبنا وإياكم أعظم المنة.وصـلى الله وسـلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.